

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٢١

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

المُشار إليها النص الآتى :

مادة (٦) :

«يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجامعة متخصصة للنظر في معادلة
الدرجات العلمية تتولى فحص المحتوى العلمي للدرجات الجامعية والdiplomas التي
تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون
رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، والتوصية بمعادلة تلك الدرجات بالدرجات العلمية
التي تمنحها الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى استوفت متطلبات المعادلة .

كما يضع المجلس الأعلى للجامعات الشروط والضوابط الإضافية الأخرى للتأكد من التأهيل العلمي للحاصل على الدرجة من إحدى الجامعات أو المعاهد الأجنبية التي يحددها .

ولا تكون توصيات تلك اللجان نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي